بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٨٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز /المدعي / نصر عبد السجاد عبد الحسن وكيله المحاميان جلال عبد الرضا وحاتم شحاذه جاسم .

المميز عليهم / المدعى عليهم /

١. وزير التعليم العالي والبحث العلمي/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي يوسف كاظم عليوي

٢. رئيس جامعة البصرة/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي علي حسين طه .

٣. عبد الزهرة عبد الرسول نعمة وكيله المحامي مرتضى منسي الشمري .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري ان موكله أستاذ مساعد (دكتوراه) في جامعة البصرة / كلية الآداب ويشغل منصب مساعد عميد الكلية وقد خصصت له الوحدة السكنية (٥١) في مجمع كليات باب الزبير بموجب الأمر الإداري ٩٣٨٥ في ٢٠٠٥/١٠/٢٠ الصادر عن مساعد رئيس الجامعة وبموافقة رئيس الجامعة وبإيجار سنوي مقداره ستون الف دينار مازال يدفعه كونه شاغل للوحدة السكنية ، وقد اصدر المدعى عليه الاول (وزير التعليم العالي والبحث العلمي/إضافة لوظيفته) كتابه المرقم (١٣٧٥) في ٢٠١٠/١/١٧ المتضمن الأمر بإخلائه الدار المذكورة وتسليمها للمدعى عليه الثالث (المميز) دون الرجوع الى الأوامر الإدارية لدى المدعى عليه الثاني (رئيس جامعة البصرة/إضافة لوظيفته) والتي أعطت لموكله (المدعي) الحق بالسكن وفقاً للقانون وأنشات له الحق كمستأجر . ثم قام المدعى عليه الثاني بتوجيه الإنذار (١٢٩٥٩/٣٥/٧) في ٢٠١٠/٦/٢٢ لموكله يطلب فيه تخلية الوحدة السكنية بناءاً على الأمر الوزاري . علماً ان تعليمات السكن والضوابط لم تجيز للمدعى عليه الثالث المطالبة بإسقاط حق موكله في السكن ولم تمنحه

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الحق بالمطالبة بالرجوع لاشغاله الوحدة السكنية بعد تركه لها اثر مغادرته القطر للدراسة منذ عام ٢٠٠٠ لإكمال (الماجستير والدكتوراه) وعودته مجدداً للمطالبة بها وبعد تخصيصها اصولياً لموكله خلال سفر الأخير ، وان حقه قد سقط بموجب ضوابط وتعليمات السكن الجامعي والأمر الجامعي بتخصيصها لموكله واستلام بدلات الإيجار السنوية ، وقد أقام المدعي الدعوى المرقمة (١٣٣٨/ب/٢٠١٠) امام محكمة بداءة البصرة وتم ردها لعدم الاختصاص وصدقت تمييزاً ، تظلم المدعي بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤ وأقام دعواه بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ طالباً الحكم بالزام المدعى عليه الأول بإلغاء الأمر الوزاري المرقم (١٣٧٥) في ٢٠١٠/١/١٧ ومنع معارضة المدعى عليهم للمدعي بمنفعته بالسكن بالوحدة السكنية المذكورة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ وبعدد اضبارة ٢٩٤/ق/٢٠١١ حكماً يقضي بإلغاء الأمر الوزاري الصادر عن المدعى عليه الأول لان القرار محل الطعن المرقم (١٣٧٥) في ٢٠١٠/١/١٧ ليس له سند من القانون ورد الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثالث لعدم توجه الخصومة ، وقد اعيد القرار منقوضاً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ ، وفي جلسة مرافعة يوم ٢٠١٣/١/١٦ وبناءاً على طلب وكيل المدعى عليه الثالث بابطال عريضة الدعوى ولمشروعية الطلب قررت محكمة القضاء الاداري ابطالها استناداً الى احكام المادة (٥٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ . طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٣/١/٢٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان الدعوى المرقمة (٩٤/ق/٢٠١١) كانت قد تركت للمراجعة في الجلسة المؤرخة ٢٠١٢/١١/١٢ لعدم حضور أطراف الدعوى والاستناد للمادة (١/٥٤) من قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بعد نقضها من المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم (٣٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٣/٦ وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١٣/١/١٦ حيث لم يحضر من أطراف الدعوى

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق - بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

سوى المدعى عليه الثالث وقد طلب إبطال عريضة الدعوى فاستجابت محكمة القضاء الإداري للطلب وقررت إبطالها وفقاً لمنطوق المادة (٢/٥٦) من قانون المرافعات المدنية فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٦ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني